

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب جزم به في المغني والمحزر والشرح والنظم وشرح بن منجا والوجيز .
قال في الفروع قتل الأول وعزر الثاني .

وهو معنى كلامه في التبصرة كما لو جنى على ميت فلهذا لا يضمنه .

قال في الفروع ودل هذا على أن التصرف فيه كميت كما لو كان عبدا فلا يصح بيعه .

قال كذا جعلوا الضابط يعيش مثله أو لا يعيش .

وكذا علل الخرقى المسألتين مع أنه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها
فأبانها منه .

قال وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه كذلك مع أنه بقطعها لا يعيش .

فاعتبر الخرقى كونه لا يعيش في موضع خاص فتعميم الأصحاب لا سيما وقد احتج غير واحد منهم
بكلام الخرقى فيه نظر .

قال وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقى فإنه احتج به في مسألة الزكاة فدل
على تساويهما عنده وعند الخرقى ولهذا احتج بوصية عمر رضي الله عنه ووجوب العبادة عليه في
مسألة الزكاة كما احتج هنا ولا فرق .

وقد قال بن أبي موسى وغيره في الزكاة كالقول هنا في أنه يعيش أو لا يعيش .
ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله أيضا .

قال فهؤلاء أيضا سوا بينهما وكلام الأكثر على التفرقة وفيه نظر انتهى .

فائدة قال المصنف في المغني والشارح إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت